النظام الأساسي
للاتحـاد العربـي للاستثمار والتجارة البينية
(AUIT)

المتوافق مع النظام الأساسي الموحد للاتحادات العربية النوعية المتخصصة العاملة في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية التابع لجامعة الدول العربي

وفقا لاتفاقية الأحكام الأساسية التي وافق عليها المجلس
في دورة انعقاده الثامن والثلاثين بقراره رقم ٣٨د١٨٢٠

(نسخةمعتمدة رسمياً)

(مرجع رقم ٢٠٢٤/ن.أ-١)
AUIT/BD/PLN/24/08/01

الإصدار: 0.1 | أغسطس ٢٠٢٤

Hashemite Kingdom of Jordan,Amman – Al-Rudwan District, Al-Mutanabbi Street No. 63 Building No. 1, Office No. 104
الاردن - عمان – حي الرضوان، شارع المتنبي رقم (٦٣)، مبنى رقم (١)، مكتب رقم (١٠٤)
+962 7 8809 0600 info@auit.org www.auit.org

(الفصل الأول)

إنشاء الإتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية وأهدافه واختصاصاته

❖ المادة الأولى :

تنشأ منظمة عربية في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تسمى **"الاتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية"** وتحددت اختصاصات الإتحاد في وثيقة إنشائه، وتسرى في شأنه أحكام هذا النظام الأساسي، وما يتفق عليه مع دولة المقر ممثلة في ممثلها الدائم لدى المجلس، أو الوزير المختص في الدول غير الأعضاء بالمجلس.

ويشترط في **الإتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية** بعد العمل بهذا النظام الأساسي الحصول على الشخصية القانونية الاعتبارية اللازمة طبقا لقوانين دولة المقر، وفي كل الأحوال يتعين موافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على المستوى الوزاري على القيد في سجل الإتحادات العاملة في نطاق المجلس المحفوظ لدى الأمانة العامة.

❖ المادة الثانية :

اتخذ **الاتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية** من **المملكة الأردنية الهاشمية** مقراً رئيسياً له، ويجوز للإتحاد، بقرار من مجلس الإدارة وموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على المستوى الوزاري فتح مكاتب أو فروع في البلاد العربية الأخرى، وتحدد في القرار صلاحية المكتب أو الفرع واختصاصاته، وبشرط موافقة الدولة التي ينشأ بها الفرع من خلال ممثلها الدائم لدى المجلس أو الوزير المختص في الدول غير الأعضاء بالمجلس، وعلى أن يحترم المكتب أو الفرع القوانين الداخلية لتلك الدولة.

❖ المادة الثالثة :

يكتسب الاتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية والمكاتب الاقليمية والفروع الشخصية القانونية الاعتبارية والأهلية الكاملة بما يتفق مع القوانين الداخلية للدولة لمزاولة أعماله وتحقيق أهدافه العربية، ويتمتع باستقلال إداري ومالي.

وتسري على مقر الاتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية ومكاتبه وفروعه ذات المزايا والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، ووفق ما يتم الإنفاق عليه مع الجهات المعنية بالدولة، مع إقرار حق الدولة في عدم منح المزايا والحصانات وفقاً للأنظمة والقوانين.

❖ المادة الرابعة:

بمراعاة ما تقضي به المواد الثلاث السابقة، تم إنشاء الاتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية بعد التوقيع على النظام الأساسي للإتحاد من قبل خمس من الشركات أو المؤسسات أو المنشآت العامة أو الخاصة، من ثلاث دول عربية على الأقل، تتوافر فيها شروط العضوية .

ويظل الإتحاد قائماً لمدة غير محدودة.

Hashemite Kingdom of Jordan,Amman – Al-Rudwan District, Al-Mutanabbi Street No. 63 Building No. 1, Office No. 104
الاردن - عمان – حي الرضوان، شارع المتنبي رقم (٦٣)، مبنى رقم (١)، مكتب رقم (١٠٤)
+962 7 8809 0600 info@auit.org www.auit.org

❖ **المادة الخامسة:**

الأهداف العامة للاتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية هي تنمية وتطوير وتنسيق مجالات عمل أعضائه وتوثيق الروابط بينهم والإسهام في تحقيق التكامل الاقتصادي من خلال ممارسته لمهامه واختصاصاته وخبراته في إطار اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية وأهداف مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

ولا يهدف الاتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية إلى الربح، وليس من أغراضه مزاولة الأعمال التجارية, او الدعايات الدينية، أو الأنشطة السياسية.

❖ **المادة السادسة:**

يعمل الاتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية على الأهداف العامة التي أنشئ من أجلها ، وذلك من خلال الاختصاصات الآتية:

أولاً: تقديم الدعم والمساعدة لأعضائه في المجالات ، وعلى الأخص:

أ. تطوير وتقييم أساليب العمل لتحقيق أفضل مردود اقتصادي وتبادل الخبرات بين الأعضاء لهذا الغرض.
ب. الحصول على التقنية الحديثة المتقدمة، وضم جهود الأعضاء ليتوفر ذلك بأفضل الشروط والعمل على هذه التقنية بما يتلاءم مع طبيعة وواقع أنشطة الأعضاء وتجهيزاتها.
ج. إجراء الأبحاث وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المزمع إقامتها، وتقديم إرشادات بصدد الاتصال ببيوت الخبرة العربية والأجنبية المتخصصة.
د. تنفيد المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة بما يتناسب مع تلبية الاحتياجات في الوطن العربي.
هـ. حل المشكلات الفنية والتجارية وغيرها، عندما تعرض على الأعضاء من خلال مزاولة الأعمال الموكولة إليها .
و. تأمين حاجات الأعضاء من المواد والعدد والمستلزمات، إذا دعت إلى ذلك الضرورة أو الفائدة الملموسة، ويشترط عندئذ توفير الاحتياجات بشروط الجودة والسعر المناسبين، وذلك وفقًا لأنظمة الشراء والتعاقد المنصوص عليها في كل اتحاد، ويحث الاتحاد الأعضاء على تبادل المواد والتجهيزات، عند الحاجة، فيما بينها.

ثانيا: تشجيع الشركات والمؤسسات المنتمية إلى الإتحاد على التعامل كمجموعة واحدة في العلاقات مع الجهات الأخرى، وتقديم الدعم لها في هذا المجال .

ثالثاً: القيام بدور المحكم عند اللجوء إليه لهذا الغرض أو الإسهام في الأعمال التحكيمية الأخرى عندما يطلب منه ذلك.

رابعاً: تشجيع الأعضاء على إقامة شركات عربية مشتركة وتقديم مشاريع لتأسيس هذه شركات إلى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية للنظر في إقرارها بعد التشاو لتعاون مع كافة المنظمات العربية ذات العلاق

خامساً: إقامة علاقات تعاضد وثيقة مع الإتحاد والهيئات العربية الأخرى لتحقيق الأهداف التي يعمل الإتحاد من أجلها، وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية ذات العلاقة بمجال الإتحاد ونشاطه.

سادساً: وضع برامج التدريب والتأهيل لرفع كفاءة العاملين في مجال عمل الإتحاد وتقديم المؤازرة والعون في تنفيذ تلك البرامج .

Hashemite Kingdom of Jordan,Amman – Al-Rudwan District, Al-Mutanabbi Street No. 63 Building No. 1, Office No. 104
الاردن - عمان – حي الرضوان، شارع المتنبي رقم (٦٣)، مبنى رقم (١)، مكتب رقم (١٠٤)
+962 7 8809 0600 info@auit.org www.auit.org

سابعاً: إصدار النشرات والمجلات والدوريات، وإقامة الندوات من أجل تحقيق أهداف الإتحاد وأغراضه .

ثامناً: إقامة الندوات والمؤتمرات والدوريات والمشاركة فيها، من أجل تحقيق أهداف الإتحاد وأغراضه.

تاسعاً: توفير أحدث المعلومات والإحصاءات الفنية والاقتصادية والتجارية العربية والعالمية، وذلك بالنسبة للخامات ومستلزمات الإنتاج والمواد الوسيطة والمنتجات النهائية.

عاشراً: معاونة الأعضاء في توفير احتياجاتهم من الكوادر الفنية والإدارية عن طريق التبادل فيما بينهم.

❖ المادة السابعة:

يعطى الاتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية أولوية في تقديم العون والدعم والمساعدة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى أعضاء الإتحاد من الدول العربية الأقل نمواً أو إلى المؤسسات القائمة في تلك الدول.

(الفصل الثاني)

عضوية الإتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية

❖ المادة الثامنة:

بمراعاة الشروط التي وضعها الاتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية، تتكون عضوية الإتحاد من الفئات الآتية:

١. عضو عامل
٢. عضو منتسب
٣. عضو مراقب
٤. عضو خبير

أ - يقبل عضواً عاملاً في الإتحاد كل من:

الوزارات والشركات والاتحادات والمؤسسات والهيئات والمشروعات العربية العاملة فيالمجالات المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام.

ويشترط في العضو أن يكون ٥١% من رأسماله على الأقل مملوكاً لمساهمين عرب، وأن يكون ممثله في أجهزة الإتحاد عربي الجنسية.

ب - يقبل عضواً منتسباً كل من:

١. الوزارات والهيئات والمؤسسات والمكاتب التي تختص بتأسيس وتنفيذ الأعمال التي تتصل مباشرة بنشاط الإتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية.
٢. المكاتب الاستشارية العربية التي تعمل في المجال المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا النظام.
٣. الإتحادات النوعية المتخصصة العاملة في المجال، وكذلك الغرف التجارية والصناعية والزراعية في الدول العربية.

Hashemite Kingdom of Jordan,Amman – Al-Rudwan District, Al-Mutanabbi Street No. 63 Building No. 1, Office No. 104
الاردن - عمان – حي الرضوان، شارع المتنبي رقم (٦٣)، مبنى رقم (١)، مكتب رقم (١٠٤)
+962 7 8809 0600 info@auit.org www.auit.org

ج- يقبل عضواً مراقباً كل من:

١. مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.
٢. المنظمات العربية المتخصصة كل في مجال اختصاصها.
٣. يجوز أن يكون عضواً مراقبا بقرار من مجلس الإدارة كل من المنظمات الدولية والاتحادات النوعية العربية ذات العلاقة بنشاط الإتحاد.

د- يقبل عضواً خبيرا في الإتحاد كل من:

١. مراكز البحوث والدراسات المتخصصة في الدول العربية.
٢. بيوت الخبرة العالمية المتصلة بنشاط الإتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية.
٣. الأفراد الطبيعيين من الأشخاص ذو الخبرة في مجالات اختصاص الإتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية.

❖ المادة التاسعة :

بمراعاة الضوابط التي وضعها الاتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية، تجب مراعاة

شروط عضوية الإتحاد على النحو التالي:

١. باستثناء الأعضاء المراقبين والخبراء، يقدم الراغب في الانضمام إلى عضوية الإتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية طلباً كتابياً إلى مجلس إدارة الإتحاد، يتعهد فيه بالتقيد بالنظام الأساسي للإتحاد والالتزام بسداد الرسوم واشتراكات العضوية، على أن يرفق بالطلب المستندات الدالة على توافر شروط العضوية ويقيد في سجل خاص، يتوجب عرض طلب الانضمام على مجلس الإدارة للبت فيه، وذلك في أول اجتماع له يلي تاريخ تقديمه وخلال مهلة قصوى لا تتجاوز سنة من ذلك التاريخ، فإذا انقضت تلك المهلة دون صدور قرار بالبت في الطلب يعتبر ذلك بمثابة قبول له.
٢. يجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى مجلس الإدارة فإذا أصر المجلس على الرفض أحال التظلم إلى الجمعية العمومية ويشترط في هذه الحالة أن يعرض التظلم عليها في اجتماعها التالي لتاريخ تقديمه من أجل البت فيه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً .
٣. لا يجوز لمن رد تظلمه أن يطلب قبوله عضواً في الإتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية إلا بعد انقضاء سنة على الأقل من تاريخ رد التظلم، فإذا تمسك المجلس بالرفض أحال الطلب إلى الجمعية العمومية لاتخاذ القرار النهائي بشأنه.
٤. يجب على العضو سداد رسوم الانضمام إلى الإتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقبول عضويته، كما يتعين عليه سداد الاشتراكات السنوية في مواعيدها.

Hashemite Kingdom of Jordan,Amman – Al-Rudwan District, Al-Mutanabbi Street No. 63 Building No. 1, Office No. 104
الاردن - عمان – حي الرضوان، شارع المتنبي رقم (٦٣)، مبنى رقم (١)، مكتب رقم (١٠٤)
+962 7 8809 0600 info@auit.org www.auit.org

❖ **المادة العاشرة:**

تسرى الأحكام التالية على انتهاء عضوية الإتحاد للأعضاء العاملين والمنتسبين:

١. يجوز للعضو إنهاء العضوية بالانسحاب من الإتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية وذلك بطلب يقدم إلى مجلس الإدارة مع بيان الأسباب، وعلى المجلس دراسة هذا الطلب، وله أن يعمل على تلافي هذه الأسباب ويتعين على العضو في كافة الأحوال سداد كامل التزاماته عن السنة ولو تم الانسحاب خلالها.

٢. تنتهي عضوية الإتحاد العربي العربي للاستثمار والتجارة البينية بقرار من مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

أ. حالات تغيير ميدان العمل أو الحل أو الانضمام أو عدم سداد الاشتراكات لمدة سنتين متتاليتين أو مخالفة النظام الأساسي للإتحاد مخالفة جوهرية.

ب. عدم حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول من المجلس أو اجتماعيين متتاليين للجمعية العمومية بدون عذر مقبول من الجمعية العمومية.

٣. يجوز للعضو الذي زالت عنه العضوية بقرار من مجلس الإدارة التظلم من هذا القرار إلى المجلس خلال ٣ أشهر من تاريخ إخطاره بزوال العضوية عنه وعلى رئيس المجلس عرض التظلم على الجمعية العمومية للبت فيه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

٤. يترتب على انتهاء العضوية سقوط حق العضو في جميع المبالغ المسددة للإتحاد.

٥. يجوز للعضو أن يعود إلى عضوية الإتحاد بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء العضوية بشرط أن تتوافر فيه شروط العضوية وأن يقوم بالوفاء بالالتزامات المستحقة عليه تجاه الإتحاد عن مدة العضوية السابقة.

(الفصل الثالث)

أجهزة الإتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية

❖ **المادة الحادية عشرة:**

أجهزة الإتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية هي:

١. الجمعية العمومية.
٢. مجلس الإدارة.
٣. الأمانة العامة.
٤. الهيئات الاستشارية.
٥. اللجان الفنية.

Hashemite Kingdom of Jordan,Amman – Al-Rudwan District, Al-Mutanabbi Street No. 63 Building No. 1, Office No. 104
الاردن - عمان – حي الرضوان، شارع المتنبي رقم (٦٣)، مبنى رقم (١)، مكتب رقم (١٠٤)
+962 7 8809 0600 info@auit.org www.auit.org

أولاً : الجمعية العمومية للإتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية:

❖ المادة الثانية عشر:

تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المشتركين في الإتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية وللأعضاء المنتسبين والأعضاء المراقبين والخبراء حضور اجتماعات الجمعية العمومية والاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق في التصويت.

❖ المادة الثالثة عشر :

لكل عضو عامل صوت واحد في الجمعية العمومية ويجوز للعضو المتغيب أن يفوض عضواً آخر في التصويت عنه وذلك بمقتضى تفويض كتابي، ولا يجوز للعضو المفوض أن يحمل أكثر من تفويض واحد.

❖ المادة الرابعة عشر:

تختص الجمعية العمومية بجميع شؤون الإتحاد وعلى الأخص ما يلي:

أ. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
ب. النظر في خطة الإتحاد واعتمادها.
ج. تحديد رسوم الانضمام والاشتراكات السنوية لأعضاء الإتحاد.
د. النظر في الميزانية المالية السنوية والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليها.
هـ. النظر في التقرير السنوي الذي يعده مجلس الإدارة عن نشاط الإتحاد.
و. تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية التالية وتحديد مكافآته.
ز. إقرار اللائحة المالية والإدارية والهيكل التنظيمي للإتحاد ولائحة انتخابات أعضاء مجلس الإدارة.
ح. النظر في أية موضوعات أخرى متعلقة بنشاط الإتحاد.

❖ المادة الخامسة عشر :

في أول اجتماع لها، يرأس الجمعية العمومية أكبر الأعضاء سناً ويعاونه أصغر الأعضاء سناً، وتنتخب الجمعية العمومية في جلسة إجرائية أعضاء مجلس الإدارة، ومن ثم يترأسها رئيس مجلس الإدارة.

وفي جميع الأحوال يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الاجتماع العادي قبل الموعد المحدد له بما لا يقل عن ثلاثين يوماً مرفقاً بها جدول الأعمال.

❖ المادة السادسة عشر :

تجتمع الجمعية العمومية للإتحاد في اجتماعاتها العادية وفقا للقواعد الآتية:

١. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً سنوياً، ويشترط لقبول العضو في الاجتماع أن يكون قد سدد الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة ويجوز للجمعية العمومية أن تسمح للعضو الذي لم يتحقق في شأنه هذا الشرط حضور الاجتماع إذا قدم للجمعية عذراً مقبولاً .
٢. يشترط لصحة اجتماع الجمعية العمومية العادية حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء العاملين وأن يكون الحاضرون من المنتمين إلى نصف عدد الدول التي ينتمي إليها الأعضاء العاملون في الإتحاد على الأقل.

Hashemite Kingdom of Jordan,Amman – Al-Rudwan District, Al-Mutanabbi Street No. 63 Building No. 1, Office No. 104
الاردن - عمان – حي الرضوان، شارع المتنبي رقم (٦٣)، مبنى رقم (١)، مكتب رقم (١٠٤)
+962 7 8809 0600 info@auit.org www.auit.org

٣. في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للانعقاد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة واحدة ويكون الانعقاد صحيحاً في هذه الحالة إذا حضر ربع عدد الأعضاء العاملين على الأُقل على أن يكونوا المنتمين إلى ثلث الأقطار التي ينتمي إليها أعضاء الإتحاد بشرط ألا يقل العدد في كافة الأحوال عن ثلاثة أعضاء ومن قطرين عربيين .
٤. تصدر الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

❖ **المادة السابعة عشر :**

تجتمع الجمعية العمومية الإتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية في اجتماع غير عادي وفقاً للقواعد الآتية:

١. تدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلث الأعضاء العاملين أو بناء على طلب من مجلس الإدارة، وذلك للنظر فيما يلي:
   أ. تغيير مقر الإتحاد.
   ب. حل الإتحاد.
   ج. دمج الإتحاد باتحاد آخر
   د. أسباب أخرى عاجلة ومهمة.
٢. إذا تحقق مراقب الحسابات من وقوع مخالفات مالية أو إدارية يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لتوجيه الدعوة إلى الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي خلال ثلاثين يوماً، ويتولى مراقب الحسابات توجيه الدعوة إذا لم يقم مجلس الإدارة بذلك.
٣. توجه الدعوة إلى الاجتماع غير العادي قبل الموعد المحدد له بما لا يقل عن ثلاثين يوماً على أن يبين بالدعوة الهدف من الاجتماع وجدول الأعمال.
٤. تصدر الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي قراراتها في المسائل المشار إليها بموافقة ثلثي الأعضاء من كل الدول المشاركة بالاجتماع، ويشترط اعتمادها من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وإخطار المنظمة العربية المتخصصة ذات العلاقة.

ثانياً - مجلس إدارة الإتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية:

❖ **المادة الثامنة عشر:**

يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء يساوي مرة ونصف عدد الدول التي ينتمي إليها أعضاء الإتحاد العاملون، وينتخب الأعضاء الذين ينتمون لكل دولة من الدول عضواً عنهم في مجلس إدارة الإتحاد وتنتخب الجمعية العمومية الأعضاء المكملين حسب عدد الأصوات التي يحصل عليها كل منهم، ويجوز اختيار عضو مناوب لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وفق الطريقة ذاتها.

ولا يجوز أن يكون لكل دولة أكثر من عضوين في مجلس الإدارة، وتجري انتخابات المجلس وفقاً للائحة الانتخابات المقررة من الجمعية العمومية.

Hashemite Kingdom of Jordan,Amman – Al-Rudwan District, Al-Mutanabbi Street No. 63 Building No. 1, Office No. 104
الاردن - عمان – حي الرضوان، شارع المتنبي رقم (٦٣)، مبنى رقم (١)، مكتب رقم (١٠٤)
+962 7 8809 0600 info@auit.org www.auit.org

❖ **المادة التاسعة عشر:**

مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات، ولا يجوز انتخاب ذات العضو لأكثر من دورتين متتاليتين.

وفي حالة حدوث ظرف طارئ يحول دون استكمال أحد الأعضاء لمدته القانونية، يجوز استبداله بآخر من ذات الدولة لاستكمال مدته، وفق النظام الداخلي لكل إتحاد.

❖ **المادة العشرون:**

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً له، لدورة مدتها سنتين، ولا يجوز إعادة ترشيحها إلا لدورة واحدة تالية، (وكذلك الأمر بالنسبة للفروع)، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه في أية جلسة ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً لتلك الجلسة.

ويكون رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للإتحاد قبل الغير وأمام القضاء.

ويحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس إذا تعذر على الرئيس ممارسة صلاحياته، على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة.

❖ **المادة الواحدة والعشرون:**

يخلو منصب عضو مجلس الإدارة في الأحوال التالية:

أ. فقد الجهة التي يمثلها العضو لشرط من شروط العضوية العاملة، بناء على قرار من الجمعية العمومية.
ب. إعفاء العضو من منصبه من قبل الجهة التي يمثلها العضو بكتاب رسمي منها.
ج. استقالة العضو، وذلك بعد البت في قبولها.
د. التغيب عن حضور اجتماعين متتالين بدون عذر مقبول. بناء على قرار من مجلس الإدارة.
هـ. الوفاة أو العجز عن العمل بعد تقديم المستندات الرسمية.
و. صدور قرار بتغييره من مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات.

وفي حالة الإعفاء من قبل الجهة لممثلها في المجلس، فإنه من حق تلك الجهة وبخطاب رسمي منها تعيين ممثل آخر لها بالمجلس بشرط موافقة الجمعية العمومية في أول اجتماع تالي لها، وتسري أحكام المادة (١٨) من هذا النظام على الوظائف الشاغرة في مجلس الإدارة.

❖ **المادة الثانية والعشرون:**

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني تكون الاجتماعات صحيحة بحضور الأغلبية العادية بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع.

Hashemite Kingdom of Jordan,Amman – Al-Rudwan District, Al-Mutanabbi Street No. 63 Building No. 1, Office No. 104
الاردن - عمان – حي الرضوان، شارع المتنبي رقم (٦٣)، مبنى رقم (١)، مكتب رقم (١٠٤)
+962 7 8809 0600 info@auit.org www.auit.org

❖ **المادة الثالثة والعشرون :**

لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة صوت واحد، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين وعند تساوي عدد الأصوات يرجح جانب الذي منه الرئيس، ويجوز للعضو المتغيب أن ينيب عنه عضواً أخر في المجلس بمقتضى تفويض كتابي ولا يقبل التفويض من العضو نفسه أكثر من اجتماعين متتالين ما لم يكن ذلك مبرراً بعذر يقبله مجلس الإدارة، كما لا يجوز للعضو المفوض أن يحمل أكثر من تفويض.

❖ **المادة الرابعة والعشرون:**

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ستة أشهر على الأقل ويحدد المجلس مكان وتاريخ الاجتماع الثاني ويجوز للمجلس أن يجتمع عند الضرورة بناء على اقتراح الأمين العام للإتحاد وموافقة رئيس المجلس أو بناء على طلب من نصف أعضائه.

❖ **المادة الخامسة والعشرون:**

يتولى مجلس الإدارة كافة الصلاحيات التنفيذية للإتحاد، وله على الأخص ما يلي:

أ. اعتماد خطة عمل الإتحاد وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.
ب. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لتحقيق أغراضه وتخويلها أياً من صلاحياته.
ت. اعتماد اللوائح المالية والإدارية للإتحاد.
ث. إقرار الهيكل التنظيمي للاتحاد.
ج. تعيين الأمين العام للإتحاد.
ح. تعيين موظفي الأمانة العامة الرئيسيين وإنهاء خدماتهم.
خ. تقرير وسائل التعاون مع الهيئات والجهات المعنية بالشؤون التي تدخل في مجلات الإتحاد.
د. وضع التقرير السنوي عن نشاط الإتحاد والميزانية التقديرية العمومية والحساب الختامي وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.
ذ. البت في طلبات الانضمام والانسحاب من عضوية الإتحاد.
ر. تقرير زوال صفة العضوية عن الأعضاء.
ز. فض الخلافات التي تنشأ بين عضوين من أعضاء الإتحاد إذا طلب منه ذلك.
س. تقرير خلو منصب الأعضاء وشغلها.

❖ **المادة السادسة والعشرون:**

يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيسه أو الأمين العام ببعض اختصاصاته المشار إليها في المادة السابقة.

ويعرض الرئيس أو الأمين العام تقريراً بالأعمال التي تم تفويضه فيها على مجلس الإدارة لمناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة لها.

Hashemite Kingdom of Jordan,Amman – Al-Rudwan District, Al-Mutanabbi Street No. 63 Building No. 1, Office No. 104
الاردن - عمان – حي الرضوان، شارع المتنبي رقم (٦٣)، مبنى رقم (١)، مكتب رقم (١٠٤)
+962 7 8809 0600 info@auit.org www.auit.org

❖ **المادة السابعة والعشرون:**

يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو أيا من أعضاء الإتحاد لحضور المداولات حول موضوعات تمثل مصلحة خاصة لهذا العضو دون أن يكون له صوت معدود.

كما يجوز لمجلس الإدارة دعوة أي من أعضاء الإتحاد أو من يرى أهمية الاسترشاد برأيهم في اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معدود في اتخاذ القرار.

ثالثاً - الأمانة العامة للإتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية:

❖ **المادة الثامنة والعشرون:**

تتألف الأمانة العامة للإتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية من أمين عام وعدد من الموظفين طبقاً للهيكل التنظيمي للإتحاد الذي تقره الجمعية العمومية.

❖ **المادة التاسعة والعشرون:**

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له/ أمينا عاماً للإتحاد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، ولا يجوز مطلقاً شغله لهذا المنصب بعد ذلك.

ويشترط في الأمين العام الكفاءة اللازمة لأداء مهامه، كما يجب أن تتوافر فيه الخبراتاللازمة لتحقيق أهداف الإتحاد المرجوة.

ويمنح الأمين العام كافة الصلاحيات اللازمة لتنفيذ الأعمال والإجراءات التنفيذية لمسؤولياته التي يحددها النظام الداخلي للإتحاد.

ويشترط في الأمين العام التفرغ لأداء مهامه، ويجوز انتدابه براتبه وامتيازاته من دائرته الأصلية دعماً للإتحاد على أن يقوم مجلس الإدارة بتحديد مكافأته الشهرية وذلك بالاتفاق مع الجهة ذات العلاقة في الدول المعنية.

ويجوز لمجلس الإدارة إنهاء خدمة الأمين العام قبل انتهاء مدته القانونية إذا أخل بواجباته الوظيفية بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة، أو إذا فقد الثقة والاعتبار بحكم قضائي.

❖ **المادة الثلاثون:**

يعين مجلس الإدارة رؤساء ومديري الإدارات الرئيسية بالأمانة العامة للإتحاد بناء علىاقتراح الأمين العام .

ويعين الأمين العام للإتحاد باقي الموظفين وفقاً للنظام الداخلي، وله الحق في إنهاء خدماتهم وفقاً للأحكام القانونية المقررة.

ويراعى في اختيار موظفي الأمانة العامة أن يكونوا على قدر رفيع من المعرفة والقدرة المهنية، على أن يؤخذ بعين الاعتبار أن يمثل في الأمانة العامة أكبر عدد من الدول العربية التي ينتمي إليها أعضاء الإتحاد،

Hashemite Kingdom of Jordan,Amman – Al-Rudwan District, Al-Mutanabbi Street No. 63 Building No. 1, Office No. 104
الاردن - عمان – حي الرضوان، شارع المتنبي رقم (٦٣)، مبنى رقم (١)، مكتب رقم (١٠٤)
+962 7 8809 0600 info@auit.org www.auit.org

وللأمين العام الحق في التعاقد مع الخبراء لأداء بعض المهام بشرط عدم التفرغ وحسب الظروف والمكان ونشاط الإتحاد.

❖ المادة الواحدة والثلاثون:

تتولى الأمانة العامة تسيير شؤون الإتحاد، وعلى الأخص ما يلي:

أ. إعداد الخطط السنوية وتنفيذها بعد إقرارها.
ب. إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة .
ج. تبليغ قرارات وتوصيات مجلس الإدارة والهيكل التنظيمي.
هـ. إعداد مشروع الموازنة ومشروع التقرير السنوي عن نشاط الإتحاد .
و. إعداد مشروعات اللوائح المالية والإدارية ولائحة انتخابات المجلس والهيكل التنظيمي للإتحاد، وغيرها.
ز. اقتراح المشروعات العربية المشتركة وإعداد الدراسات ودراسات الجدوى في مجال عمل واختصاص الإتحاد،
ح. اقتراح فتح المكاتب والفروع في الدول العربية من خلال دراسة تعرض على مجلس الإدارة للنظر في إقرارها.
ي. تصريف الشؤون العادية واليومية للإتحاد.

❖ المادة الثانية والثلاثين:

يباشر الأمين العام جميع الأعمال والإجراءات التنفيذية وفقاً لهذا النظام لتحقيق أهداف الإتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية.

ويتمتع الأمين العام بالصلاحيات اللازمة لمزاولة أعمال وظيفته، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن كافة أعماله وتصرفاته.

❖ المادة الثالثة والثلاثين:

بمراعاة أحكام المادة (٢٠) من هذا النظام، يمثل الأمين العام الإتحاد في حدود الصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة.

❖ المادة الرابعة والثلاثين:

تدون محاضر الاجتماعات وقرارات وتوصيات مجلس الإدارة والجمعية العمومية في سجلات خاصة ويوقع كل محضر من الرئيس وأمين عام الإتحاد وتحفظ بمقر الإتحاد جميع السجلات والملفات والمستندات الخاص به.

❖ المادة الخامسة والثلاثين:

لا يجوز الجمع بين وظائف الأمانة العامة للإتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية وعضوية مجلس الإدارة.

Hashemite Kingdom of Jordan,Amman – Al-Rudwan District, Al-Mutanabbi Street No. 63 Building No. 1, Office No. 104
الاردن - عمان – حي الرضوان، شارع المتنبي رقم (٦٣)، مبنى رقم (١)، مكتب رقم (١٠٤)
+962 7 8809 0600 info@auit.org www.auit.org

(الفصل الرابع)

ميزانية الإتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية

❖ **المادة السادسة والثلاثين:**

للإتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية ميزانية خاصة به، وتبدأ السنة المالية للإتحاد من أول يناير (كانون الثاني) وتنتهي في ٣١ ديسمبر (كانون الأول) من كل عام.

وتودع أموال الإتحاد لدى مصرف عربي أو أكثر يحدده مجلس الإدارة.

ويكون الصرف من هذه الأموال وفقا للائحة المالية التي يقررها مجلس الإدارة.

❖ **المادة السابعة والثلاثين:**

تتكون الموارد المالية للإتحاد العربي للاستثمار والتجارة البينية من المصادر الآتية:

أ. رسوم انضمام أعضاء الإتحاد.
ب. اشتراكات الأعضاء السنوية وفقاً للأنظمة التي تقررها الجمعية العمومية.
ج. الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها من المصادر العربية ومن الهيئات والمنظمات الدولية، وما عدا ذلك فيكون بموافقة الجمعية العمومية.
د. حصيلة الخدمات التي يقوم بها الإتحاد والموارد التي يقررها مجلس الإدارة تلبية لاحتياجاته.
هـ. منحة ودعم والتزامات دولة المقر، وفقًا لاتفاقية المقر وما تقرره الجهات المختصة في دولة المقر.

❖ **المادة الثامنة والثلاثين:**

تعين الجمعية العمومية كل عام مراقباً للحسابات بناء على ترشيح من مجلس الإدارة ويباشر مهمته من تاريخ تعيينه.

ويتولى مراقب الحسابات فحص ومراجعة النواحي المالية والحسابية للإتحاد، وله الإطلاع على دفاتر الإتحاد وسجلاته ومستنداته وأن يطلب البيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهمته وأن يتحقق من موجودات الإتحاد والتزاماته ويكون مسئولاً عن جرد الخزينة، كما يقوم بإعداد تقرير عن الحساب الختامي والميزانية.

ويتم تعيين مراقب الحسابات للمرة الأولى من قبل مجلس الإدارة بتفويض من الجمعية العمومية التأسيسية.

❖ **المادة التاسعة والثلاثين**:

لمجلس الإدارة أن يسمي مراقباً للحسابات بدلاً من المراقب الذي شغرت وظيفته أثناء مدة تعيينه لأي سبب من الأسباب ولحين موعد الاجتماع الثاني للجمعية العمومية.

Hashemite Kingdom of Jordan,Amman – Al-Rudwan District, Al-Mutanabbi Street No. 63 Building No. 1, Office No. 104
الاردن - عمان – حي الرضوان، شارع المتنبي رقم (٦٣)، مبنى رقم (١)، مكتب رقم (١٠٤)
+962 7 8809 0600 info@auit.org www.auit.org

❖ **المادة الأربعون:**

يزود مراقب الحسابات بكافة الوثائق لإعداد تقرير الحسابات الختامية للإتحاد الذي يعرض على اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

المادة الواحد والأربعون:

على مراقب الحسابات بيان رأيه في حسابات الإتحاد الختامية ومدى مطابقتها للموازنة المالية المعتمدة للاتحاد وبيان المخالفات والتي تؤثر على الوضع المالي للإتحاد إن وجدت مثل هذه المخالفات.

(الفصل الخامس)

أحكام عامة وانتقالية

أولا - الأحكام العامة:

❖ **المادة الثانية والأربعون:**

يدعو الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية بالتعاون مع المنظمة العربية المتخصصة المتصل نشاطها بالإتحاد إلى أول اتماع للجمعية العمومية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لبدء نشاط الإتحاد.

المادة الثالثة والأربعون:

لمجلس إدارة الإتحاد تفويض الأمين العام بدعوة المنظمات والهيئات العربية والدولية لحضور اجتماعات مجلس الإدارة والاجتماعات التي تتناول موضوعات فنية ذات صلة باختصاص تلك الجهات وذلك بصفة مراقبين.

❖ **المادة الرابعة والأربعون:**

يمثل الأمين العام أو من ينيبه الإتحاد في حضور الاجتماعات التي يدعى إليها من قبل مجلس الوحدة الاقتصادية العربية أو أية منظمات عربية يتصل نشاطها بنشاط الإتحاد بصفة مراقب.

❖ **المادة الخامسة والأربعون:**

تدعو الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية إلى عقد اجتماع نصف سنوي وسنوي يحضره رؤساء مجالس الإدارة والأمناء العامون للاتحادات العربية النوعية المتخصصة، بهدف تدارس الخطط وتبادل وجهات النظر بما يحقق دعم العمل العربي المشترك.

Hashemite Kingdom of Jordan,Amman – Al-Rudwan District, Al-Mutanabbi Street No. 63 Building No. 1, Office No. 104
الاردن - عمان – حي الرضوان، شارع المتنبي رقم (٦٣)، مبنى رقم (١)، مكتب رقم (١٠٤)
+962 7 8809 0600 info@auit.org www.auit.org

ثانياً - الأحكام الانتقالية:

❖ المادة السادسة والأربعون:

تسري أحكام هذا النظام الأساسي على كافة الاتحادات العربية النوعية المتخصصة المنشئة في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية القائمة والعاملة منها او نلك التي سيتم انشاؤها في نطاقه .

❖ المادة السابعة والأربعون:

تسري أحكام هذا النظام الأساسي على كافة الاتحادات العربية النوعية المتخصصة التي تتقدم بطلب الموافقة على انشاؤها لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية اعتبارًا من تاريخ اقراره و الموافقة على إنشائه وقيده في سجل الاتحادات العاملة في نطاق المجلس.
ويلتزم الاتحاد بتوفيق أوضاعه وأنظمته ولوائحه وقراراته وفقًا لأحكام النظام الأساسي الموحد، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

❖ المادة الثامنة والأربعون:

تمنح الاتحادات العربية النوعية القائمة مدة سنة من تاريخ إقرار هذا النظام الأساسي لتوفيق أوضاعها, أو حلها.

❖ المادة التاسعة والأربعون:

بجوز للجمعية العمومية للإتحاد إصدار قرار بحل الإتحاد، ويصدر قرار الحل بأغلبية الأعضاء العاملين في اجتماع غير عادي وفقاً لأحكام المادة (١٧) من هذا النظام.

ويشترط في طالبي عقد الاجتماع غير العادي أن يمثلوا نصف عدد الدول التي ينتمي إليها أعضاء الإتحاد على الأقل.

ولا يعتد بقرار الحل إلا بعد عرضه، مؤيداً بمبرراته، على مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، وإخطار المنظمة العربية المتخصصة به، فإذا تم تأييد القرار، فإن الجمعية العمومية تعين مصفياً للإتحاد، وتؤول صافي أموال الإتحاد إلى الجهة التي تحددها الجمعية العمومية.

❖ المادة الخمسون:

لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية الحق في استبعاد الإتحاد من الإتحادات العربية النوعية المتخصصة العاملة في نطاق المجلس في حالة إخلاله بممارسة أنشطته وأهدافه أو ثبوت وقوع مخالفات مالية وإدارية، ويصدر من المجلس قرار الاستبعاد بموافقة الأغلبية المطلقة.

Hashemite Kingdom of Jordan,Amman – Al-Rudwan District, Al-Mutanabbi Street No. 63 Building No. 1, Office No. 104
الاردن - عمان – حي الرضوان، شارع المتنبي رقم (٦٣)، مبنى رقم (١)، مكتب رقم (١٠٤)
+962 7 8809 0600 info@auit.org www.auit.org